

جلسة الثلاثاء الموافق 14 من يناير سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"
وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

()

الطعان رقم 1268، 1292 لسنة 2024 تجاري

(1-5) إثبات "طرق الإثبات: حجية الأمر المقضي". دفع "الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها: دفع موضوعي".

(1) القضاء في المسألة الأساسية الواحدة التي يترتب على ثبوتها أو انتفاءها ثبوت الحق أو انتفائه. قضاء يحوز قوة الأمر المقضي فيه بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع في شأن أي حق يتوقف على ذات المسألة ثبوتاً أو نفيّاً بشرط أن تكون المسألة لا تتغير. اختلاف الطلبات في الدعويين. لا يغير من ذلك.

(2) القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئي مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية. قضاء يحوز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة بين الخصوم يمنعهم من التنازع في أي حق جزئي آخر مترتب بثبوته أو نفيه على ذات المسألة. تقدير ذلك. موضوعي تستقل به محكمة الموضوع. شرط ذلك.

(3) مثال على رفض طعن الطاعن على الحكم المطعون فيه لصحة ما انتهى إليه من إلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بدعوى أخرى اتحدت معها في الخصوم والمحل والسبب.

(4) الدفع بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها. موضوعي. قبول المحكمة له. أثره. تنحسم به الخصومة ولا يجوز بعده الرجوع للدعوى.

(5) اتحاد الدعويين السابقة واللاحقة في الخصوم والموضوع والسبب وثبوت صدور حكم نهائي في الدعوى السابقة اكتسب بقوة الأمر المقضي وترتيب الحكم المطعون فيه على ذلك عدم جواز معاودة مناقشة ما تم الفصل فيه بالدعوى سند الدفع. مؤداه. الحكم المستأنف الصادر في الدعوى اللاحقة بإلزام المدعي تقابلاً بمبلغ من المال. حكم مخالف لصحيح القانون. انتهاء الحكم المطعون فيه إلى ذلك بتحصيل سائغ وبما له أصل ثابت بالأوراق. صحيح ولا تثريب عليه التفاته عن تناول طلبات ودفاع الطاعن مادام موضوع الدعوى الماثلة حسمت بالحكم في الدعوى الأولى لاكتسائها قوة الأمر المقضي به.

(الطعان رقم 1268، 1292 لسنة 2024 تجاري، جلسة 2025/1/14)

1- المقرر -على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو انتفائها القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى وانتفائه، فإن القضاء يحوز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريقة الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين، والمسألة الواحدة في الدعويين تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضي فيها نهائيا أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون بذاتها هي الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم.

2- المقرر أن القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئي مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية، اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضي في تلك المسألة، مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن أي حق جزئي آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها أو حقوق متفرعة عنها، وتقدير توافر ذلك موضوعي تستقل به محكمة الموضوع طالما كان تقديرها صحيحاً سائغاً، وله أصله الثابت بالأوراق.

3- لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى في موضوع الاستئناف رقم 121 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى المستأنفة لسابقة الفصل في الدعوى رقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 إداري استئناف أبوظبي، أقام قضاؤه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها، من أن الدعوى رقم 174 لسنة 2023 سند الدفع من وزارة حالياً - برنامج زايد للإسكان سابقاً - جامعة بين المقاول كمدعٍ والمالك والبرنامج كمدعى عليهما بخصوص عقد المداولة 2017/8/20 المبرم بين المقاول والمالك لبناء فيلا خاصة بالآخر من طرف الأولى بتكلفة إجمالية قدرها 720,000 درهم يتحمل منها المالك ثلاث دفعات بمبلغ 170,000 درهم، والبرنامج يتحمل الدفعة الرابعة بمبلغ 500,000 درهم عدلت بقيمة 800,000 درهم، وأنه تحصل على رخصة البناء وأنجز كافة الأعمال المطلوبة منه في الموعد المفترض 2022/8/1، إلا أن المالك تقاعس عن تنفيذ ما يقع عليه من أعمال متسبباً في تأخير التسليم الابتدائي، كما أن هناك تعديلات وأعمالاً إضافية نفذتها بطلب من المالك، ملتزمة الحكم بإثبات قيامها بتنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها مع المالك، وإثبات إخلال الأخير بتنفيذ الأعمال الواقعة على عاتقه والالزمة لإنهاء المشروع وتسليمه لبرنامج الشيخ زايد حتى يتم صرف المستحقات المتبقية له لدى البرنامج وتحمل المالك غرامات التأخير عن عدم التسليم، وإلزام المالك بأدائه له مبلغ 30,600 درهم قيمة التعديلات والأعمال الإضافية مع الفائدة، ومبلغ 100,000 درهم تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به بنوعها، وإلزام المالك والبرنامج بالتضامن والتكافل بينهما بأدائهما له مبلغ 285,600 درهم مع الفائدة، وبعد تناضل الأطراف وندب خبرة انتهت إلى أن المالك يستحق قبل المقاول مبلغ 134,500

درهم، قضت محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2023/8/30 برفض الدعوى، فاستأنفته المدعية - المقابلة - بالاستئناف رقم 191 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بتاريخ 2023/11/22 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبعد مرور أقل من أربعة أشهر على اكتساع الحكم الأخير قوة الشيء المقضي به، أقام المالك الدعوى رقم 45 لسنة 2024 ضد المقابلة مؤسسة على عقد 2017/8/20 يطلب بموجبها إلزام المقابلة بأدائها له مبلغ 510,000 درهم غرامة تأخير منذ 2022/9/1، ومبلغ 150,000 درهم لإكمال متبقي أعمال المشروع، ومبلغ 100,000 درهم تعويضا عما لحق به من أضرار وما فاتته من كسب، وفسخ العقد الرابط بينه وبين المقاول، وبعد ندب القاضي المشرف بابتدائية كلباء خبيرا لتحقيق الواقع في الدعوى، خلص إلى استحقاق المقاول لمبلغ 112,640 درهما من المبالغ المتوفرة في حساب المشروع في برنامج الشيخ زايد، وإثره تقدم المقاول بدعوى متقابلة مع طلب إدخال البرنامج في الدعوى، ملتمسا الحكم على المالك والبرنامج بأدائهما له المبلغ الذي أسفرت عنه الخبرة مع الفائدة بنسبة 9%، وقد اطأنت محكمة البداية لتقرير الخبير وقررت رفض دعوى المالك لعدم قيامها على أي أساس، وألزمت المالك والبرنامج بأن يؤديا للمقاول مبلغ 112,640 درهما مع الفائدة القانونية بنسبة 9% من تاريخ 2024/7/19 حتى تمام السداد، فاستأنفه المحكوم عليهما المالك بالاستئناف رقم 117 لسنة 2024 ووزارة - برنامج الشيخ زايد للإسكان - بالاستئناف رقم 121 لسنة 2024، وبعد تداولهما دفعت الأخيرة بسبقية الفصل في الدعوى الماثلة مستظهره بحكمي أبوظبي اللذين جمعا الأطراف الثلاثة، وبتاريخ 2024/10/30 قضت محكمة استئناف خورفكان الاتحادية برفض الاستئناف رقم 117 لسنة 2024، وفي موضوع الاستئناف رقم 121 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الدعوى المستأنفة لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 إداري استئناف أبوظبي، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بناء على إحاطته بالدعويين والتناضل الحاصل بين الأطراف الثلاثة بشأنهما استخلص عن صواب اتحاد الخصوم والسبب فيهما ولو اختلفت الطلبات فيهما، طالما أن المسألة المشتركة واحدة فيهما - عقد المقابلة 2017/8/20 - وتجادل الخصوم فيها في دعوى سابقة 174 لسنة 2023 واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 المنوه إليهما سلفا، وأضحى الحكم الأخير باتا حائزا قوة الشيء المقضي يمنع المقاول من المطالبة بأي حقوق مترتبة عن عقد المقابلة ولو اختلفت الطلبات في الدعويين السابقة واللاحقة لقيام شرائط الحجية، وأحقية الوزارة في دفعها لاتحاد الخصوم والمحل والسبب، وما يثيره المقاول في نعيه غير قائم على سند مما يوجب رفض طعنه.

4- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دفع موضوعي موجه إلى موضوع الدعوى برمتها، وأن قبول المحكمة للدفع لقيام شرائطه، تنحسم به الخصومة ويصبح من غير الممكن قانونا الرجوع للدعوى.

(4)

5- ولما كان ذلك، وأيا كان وجه الرأي في طلب إدخال وزارة - برنامج الشيخ زايد للإسكان سابقا - فإنه طالما أن الدعويين السابقة واللاحقة جمعتا المالك والمقاول والوزارة، وأحاط الحكم بوقائعهما عن بصر وبصيرة، وأثبت اتحاد الخصوم والموضوع والسبب بالدعوى سند الدفع رقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي مع الخصوم والموضوع والسبب بالدعوى المستأنفة بالاستئناف الماثلين - 117 و 121 لسنة 2024 من طرف المالك والوزارة -، وكان الثابت صدور حكم نهائي في الدعوى رقم 174 لسنة 2023 سند الدفع بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم 191 لسنة 2023 والذي اكتسب قوة الأمر المقضي به كما نوه إليه سلفا، ورتب الحكم على ذلك عدم جواز معاودة مناقشة ما تم الفصل فيه بالدعوى سند الدفع، وذلك بإقامة الدعوى المستأنفة بالاستئناف الماثلين، ويكون الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم 45 لسنة 2024 القاضي بإلزام المدعى عليهما تقابلا - ووزارة - بأدائهما للمدعية - شركة لمقاولات البناء ذ.م.م - مبلغ 112,640 درهما مع الفائدة بنسبة 9% ابتداء من تاريخ 2024/7/19 حتى تمام السداد، جاء مخالفا لصحيح الواقع والقانون، وهو ما قرر معه الحكم إلغاءه والقضاء مجددا بعدم جواز نظر الدعوى المستأنفة لسابقة الفصل فيها بخصوص موضوع الاستئناف رقم 121 لسنة 2024، كما قضى الحكم بالنسبة للاستئناف رقم 117 لسنة 2024 ولذات الأسباب المذكورة ظليته برفضه لكونه أضحي غير ذي محل، وكان ما خلص إليه الحكم مؤسسا على تحصيل سائغ له أصله الثابت في الأوراق ولا تثريب عليه إن التفت عن تناول طلبات ودفاع الطاعن ما دام أن موضوع الدعوى الماثلة المستأنفة بالاستئناف الماثلين حسمت بالحكم في الدعوى الأولى المكتسبي قوة الأمر المقضي به برمتها، مما يمنع معاودة مناقشتها من جديد، ويكون الطعن خليقا بالرفض.

المحكمة

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق، تتحصل في أن المدعي - الطاعن في الطعن رقم 1268 لسنة 2024 - أقام الدعوى رقم 45 لسنة 2024 مدني ضد المدعى عليها شركة لمقاولات البناء ذ.م.م. ويمثلها - المطعون ضدها بذات الطعن - بطلب فسخ العقد الرابط بينهما، وبإلزام المدعى عليها بأن تسدد له مبلغ 510,000 درهم غرامة تأخيريه منذ تاريخ 2022/9/1 بواقع ألف درهم عن كل يوم تأخير حتى تاريخ رفع الدعوى الماثلة، ومبلغ ألف درهم غرامة تأخيريه عن كل

(5)

يوم تأخير من تاريخ رفع الدعوى حتى الحكم فيها بحكم نهائي، ومبلغ 150,000 درهم السعر المتوسط لإكمال متبقي أعمال المشروع، ومبلغ 100,000 درهم تعويضا عما تكبده من خسائر وما فاتته من كسب وما لحقه من أضرار مادية ومعنوية، على سند من أنه بتاريخ 2017/8/27 تعاقد مع المدعى عليها لبناء فيلا على قطعة أرضية له بمنطقة بقيمة إجمالية قدرها 670,000 درهم على أن يكون موعد التسليم المفترض بتاريخ 2019/4/27 بعد تاريخ 2017/8/27 الذي استخرجت فيه رخصة البناء وصدر القرار عن برنامج زايد للإسكان بالموافقة على المنحة، وأنه إزاء تراخي المقاول عن تنفيذ مهامها رغم تسليمها للدفعات المقررة، قدمت بها شكاية للجنة التحكيم وفض منازعات المقاولين، وتم التوصل إلى تسوية التي لم يلتزم المقاول بما جاء فيها، ونشب خلاف بينهما بخصوص سور المبنى من الناحية الجنوبية وتقدم بشأنه بطلب للمجلس البلدي بكتابة للتسريع له ببنائه عن طريق مقاول آخر، وعبرت المدعى عليها في رسالة لها بمنع أي مقاول غيرها يدخل المشروع، وقد حرر استشاري المشروع تقريراً عن الموقع ونسبة الإنجاز وأسباب تأخر المشروع وكانت الدعوى، وبعد تداولها دفعت المدعى عليها بعدم جواز نظر الدعوى لسبقية الفصل فيها، وندب القاضي المشرف خبيراً هندسياً لبحث الوقائع في الدعوى، وأفرغ مهمته في تقرير انتهى فيه إلى استحقاق المقاول مبلغ 112,640 درهماً قبل المالك، وتقدمت المقاول بدعوى متقابلة ضد المالك ووزارة ملتزمة بإلزامها بالتضامن والتضامن بأدائهما لها ما أسفرت عنه الخبرة مع الفائدة بنسبة 9%، وبعد التعقيب على الخبرة وإحالة الدعوى للمحكمة قضت الأخيرة بتاريخ 2024/9/18 بإلزام المدعى عليهما تقابلاً بأن يؤديا للمدعية تقابلاً مبلغ 112,640 درهماً مع الفائدة بنسبة 9% من تاريخ 2024/7/19 حتى السداد التام، فطعن عليه بالاستئناف رقم 117 لسنة 2024 ووزارة بالاستئناف رقم 121 لسنة 2024 وبعد تداولهما وضمهما لبعضهما لإصدار حكم واحد بشأنهما، وتنازل الأطراف بخصوص المحكوم به كل واحد من مركزه ومصلحته، قضت محكمة استئناف الاتحادية بتاريخ 2024/10/30 برفض الاستئناف رقم 117 لسنة 2024 وفي موضوع الاستئناف رقم 121 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 إداري أبوظبي.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المالك والمقاولة، فطعنا عليه تباعاً بالطعنين الماثلين، وإذا عرض الطعانان في غرفة مشورة، ارتأت المحكمة جدارتهما للنظر في جلسة، فقد تم نظرهما على النحو الوارد في محاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

أولاً: في الطعن رقم 1292 لسنة 2024:

حيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق : ذلك أنه طبق أحكام المادة 87 من قانون الإثبات الصادر بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 35 لسنة 2022 على الدعويين السابقة بالرقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 إداري استئناف أبوظبي، واللاحقة بالرقم 45 لسنة 2024 مدني ...، مقرر اكتساء الدعوى الأولى قوة الشيء المقضي التي تمنع على المحكمة في الدعوى الماثلة الفصل في المسألة المشتركة بينهما، والحال أن السبب فيهما مختلف، إذ إن دعواها الأولى طلبت بموجبها إلزام المالك وبرنامج الشيخ زايد للإسكان سابقا - وزارة حاليا - بأدائهما لها على وجه التضامن والتضام مبلغ 285,000 درهم، وهو المتبقي لدى الوزارة من المبلغ الإجمالي للمشروع محل عقد المقاولة محل التداعي مقابل تنفيذ كامل أعمال المشروع بنسبة 100%، في حين أن دعواها المتقابلة الماثلة كانت بقيمة المطالبة بالفرق بين ما تم سداده لها وما تم إنجازه من الأعمال التي كلفت بها والتي رصدتها الخبرة المنتدبة من المحكمة وحددتها في مبلغ 112,640 درهماً وهو ما اختلف معه السبب في الدعويين، فضلا عن عدم توافر وحدة المسألة الأساسية فيهما، ذلك أن موضوع الدعوى السابقة يتغير مع موضوع الدعوى المتقابلة الماثلة، الأمر الذي يبرز خطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وقصوره في التسبيب بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو انتفاءها القضاء بثبوت الحق المطلوب في الدعوى وانتفاءه، فإن القضاء يحوز قوة الأمر المقضي في تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريقة الدعوى أو الدفع في شأن أي حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم، ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين، والمسألة الواحدة في الدعويين تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضي فيها نهائيا أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في

(7)

الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون بذاتها هي الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم، كما أنه من المقرر أن القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئي مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية، اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضي في تلك المسألة، مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن أي حق جزئي آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها أو حقوق متفرعة عنها، وتقدير توافر ذلك موضوعي تستقل به محكمة الموضوع طالما كان تقديرها صحيحاً سائغاً، وله أصله الثابت بالأوراق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لما قضى في موضوع الاستئناف رقم 121 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى المستأنفة لسابقة الفصل في الدعوى رقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 إداري استئناف أبوظبي، أقام قضاءه على ما ثبت له من أوراق الدعوى ومستنداتها، من أن الدعوى رقم 174 لسنة 2023 سند الدفع من وزارة حالياً - برنامج زايد للإسكان سابقاً - جامعة بين المقاول كمدعٍ والمالك والبرنامج كمدعى عليهما بخصوص عقد المقولة 2017/8/20 المبرم بين المقاول والمالك لبناء فيلا خاصة بالآخر من طرف الأولى بتكلفة إجمالية قدرها 720,000 درهم يتحمل منها المالك ثلاث دفعات بمبلغ 170,000 درهم، والبرنامج يتحمل الدفعة الرابعة بمبلغ 500,000 درهم عدلت بقيمة 800,000 درهم، وأنه تحصل على رخصة البناء وأنجز كافة الأعمال المطلوبة منه في الموعد المفترض 2022/8/1، إلا أن المالك تقاعس عن تنفيذ ما يقع عليه من أعمال متسببا في تأخير التسليم الابتدائي، كما أن هناك تعديلات وأعمالاً إضافية نفذتها بطلب من المالك، ملتزمة بالحكم بإثبات قيامها بتنفيذ كافة الأعمال المتعاقد عليها مع المالك، وإثبات إخلال الأخير بتنفيذ الأعمال الواقعة على عاتقه واللازمة لإنهاء المشروع وتسليمه لبرنامج الشيخ زايد حتى يتم صرف المستحقات المتبقية له لدى البرنامج وتحمل المالك غرامات التأخير عن عدم التسليم، وإلزام المالك بأدائه له مبلغ 30,600 درهم قيمة التعديلات والأعمال الإضافية مع الفائدة، ومبلغ 100,000 درهم تعويضاً عن الأضرار اللاحقة به بنوعيتها، وإلزام المالك والبرنامج بالتضامن والتكافل بينهما بأدائهما له مبلغ 285,600 درهم مع الفائدة، وبعد تناضل الأطراف وندب خبرة انتهت إلى أن المالك يستحق قبل المقاول مبلغ 134,500 درهم، قضت محكمة أبوظبي الابتدائية الاتحادية بتاريخ 2023/8/30 برفض الدعوى، فاستأنفته

المدعية - المقاوله - بالاستئناف رقم 191 لسنة 2023، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف أبوظبي الاتحادية بتاريخ 2023/11/22 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وبعد مرور أقل من أربعة أشهر على اكتساء الحكم الأخير قوة الشيء المقضي به، أقام المالك الدعوى رقم 45 لسنة 2024 ضد المقاوله مؤسسة على عقد 2017/8/20 يطلب بموجبها إلزام المقاوله بأدائها له مبلغ 510,000 درهم غرامة تأخير منذ 2022/9/1، ومبلغ 150,000 درهم لإكمال متبقي أعمال المشروع، ومبلغ 100,000 درهم تعويضا عما لحق به من أضرار وما فاتته من كسب، وفسخ العقد الرابط بينه وبين المقاول، وبعد ندب القاضي المشرف بابتدائية كلباء خبيراً لتحقيق الواقع في الدعوى، خلص إلى استحقاق المقاول لمبلغ 112,640 درهماً من المبالغ المتوفرة في حساب المشروع في برنامج الشيخ زايد، وإثمه تقدم المقاول بدعوى متقابلة مع طلب إدخال البرنامج في الدعوى، ملتمساً الحكم على المالك والبرنامج بأدائهما له المبلغ الذي أسفرت عنه الخبرة مع الفائدة بنسبة 9%، وقد اطمأنت محكمة البداية لتقرير الخبير وقررت رفض دعوى المالك لعدم قيامها على أي أساس، وألزمت المالك والبرنامج بأن يؤديا للمقاول مبلغ 112,640 درهماً مع الفائدة القانونية بنسبة 9% من تاريخ 2024/7/19 حتى تمام السداد، فاستأنفه المحكوم عليهما المالك بالاستئناف رقم 117 لسنة 2024 ووزارة - برنامج الشيخ زايد للإسكان - بالاستئناف رقم 121 لسنة 2024، وبعد تداولهما دفعت الأخيرة بسبقية الفصل في الدعوى الماثلة مستظهره بحكمي أبوظبي اللذين جمعا الأطراف الثلاثة، وبتاريخ 2024/10/30 قضت محكمة استئناف خورفكان الاتحادية برفض الاستئناف رقم 117 لسنة 2024، وفي موضوع الاستئناف رقم 121 لسنة 2024 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى المستأنفة لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 إداري استئناف أبوظبي، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بناء على إحاطته بالدعويين والتناضل الحاصل بين الأطراف الثلاثة بشأنهما استخلص عن صواب اتحاد الخصوم والسبب فيهما ولو اختلفت الطلبات فيهما، طالما أن المسألة المشتركة واحدة فيهما - عقد المقاوله 2017/8/20 - وتجادل الخصوم فيها في دعوى سابقة 174 لسنة 2023 واستئنافها رقم 191 لسنة 2023 المنوه إليهما سلفاً، وأضحى الحكم الأخير باتا حائزاً قوة الشيء المقضي يمنع المقاول من المطالبة بأي حقوق مترتبة عن عقد المقاوله ولو اختلفت الطلبات في الدعويين السابقة واللاحقة لقيام شرائط

الحجية، وأحقية الوزارة في دفعها لاتحاد الخصوم والمحل والسبب، وما يثيره المَقول في نعيه غير قائم على سند مما يوجب رفض طعنه.

ثانياً: في الطعن 1268 لسنة 2024:

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع: ذلك أن شكل الدعوى أمام المحكمة الابتدائية كانت باطلة لبطلان الإجراءات فيها وكذا الحكمان الابتدائي والاستئنافي لعدم الفصل في طلباته المتضمنة بالدعوى الأصلية، وأن الحكم الاستئنافي إن كان قد أصاب في القضاء بسابقة الفصل في الاستئناف المتقابل المرفوع من الوزارة، إذ أن المَقول ادعى بذات الطلبات أمام محكمة أبوظبي الاتحادية وتم القضاء فيها بحكم بات نهائي، فإن طلباته في دعواه الأصلية تخص بنود عقد المقولة الرابط بينه وبين المَقول بخصوص التأخير في تسليم الأعمال والغرامات المترتبة عليه وعدم تحقيقها نسبة الإنجاز كاملة وهي تختلف كلياً عن طلبات المَقول التي تم الفصل فيها سابقاً، كما أن الخبرة المنتدبة خرجت عن نطاق الحكم التمهيدي ولم تكن هناك حاجة للأمر لوجود تقرير خبرة سابقين، فضلاً عن أن الحكم لم يجب على دفعه الجوهرية التي قرعت سمع المحكمة المضمنة بصحيفة استئنافه وبباقي مذكراته المدلى بها أثناء سير الإجراءات والتي يتغير بها وجه الرأي في الدعوى لجوهريتها، وأن تماطل وتراخي المَقول في تنفيذ التزامه العقدي لا مراء فيه وقد كوفئ على سوء نيته رغم تأخيره في تسليم المشروع وسوء المصنعية الواجب تلافيها وعدم الالتزام بالمخططات المعتمدة بالبلدية، وكان لطلباته المبررات القانونية لطرحها والتي التفت عنها الحكم بدون مسوغ، ملتصاً بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف بالشارقة عوض خورفكان لعدم وجود هيئة مغايرة بها.

وحيث إن النعي في غير محله، ذلك أنه من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دفع موضوعي موجه إلى موضوع الدعوى برمتها، وأن قبول المحكمة للدفع لقيام شرائطه، تنحسم به الخصومة ويصبح من غير الممكن قانوناً الرجوع للدعوى.

ولما كان ذلك، وأياً كان وجه الرأي في طلب إدخال وزارة - برنامج الشيخ زايد للإسكان سابقاً - فإنه طالما أن الدعيين السابقة واللاحقة جمعتهما المالك والمَقول والوزارة،

وأحاط الحكم بوقائعهما عن بصر وبصيرة، وأثبت اتحاد الخصوم والموضوع والسبب بالدعوى سند الدفع رقم 174 لسنة 2023 إداري أبوظبي مع الخصوم والموضوع والسبب بالدعوى المستأنفة بالاستئناف الماثلين - 117 و 121 لسنة 2024 من طرف المالك والوزارة -، وكان الثابت صدور حكم نهائي في الدعوى رقم 174 لسنة 2023 سند الدفع بموجب الحكم الصادر في الاستئناف رقم 191 لسنة 2023 والذي اكتسب قوة الأمر المقضي به كما نوه إليه سلفاً، ورتب الحكم على ذلك عدم جواز معاودة مناقشة ما تم الفصل فيه بالدعوى سند الدفع، وذلك بإقامة الدعوى المستأنفة بالاستئناف الماثلين، ويكون الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم 45 لسنة 2024 القاضي بإلزام المدعى عليهما تقابلاً - ووزارة - بأدائهما للمدعية - شركة لمقاولات البناء ذ.م.م - مبلغ 112,640 درهما مع الفائدة بنسبة 9% ابتداء من تاريخ 2024/7/19 حتى تمام السداد، جاء مخالفاً لصحيح الواقع والقانون، وهو ما قرر معه الحكم إلغاءه والقضاء مجدداً بعدم جواز نظر الدعوى المستأنفة لسابقة الفصل فيها بخصوص موضوع الاستئناف رقم 121 لسنة 2024، كما قضى الحكم بالنسبة للاستئناف رقم 117 لسنة 2024 ولذات الأسباب المذكورة طليعته برفضه لكونه أضحى غير ذي محل، وكان ما خلص إليه الحكم مؤسساً على تحصيل سائغ له أصله الثابت في الأوراق ولا تثريب عليه إن التفت عن تناول طلبات ودفاع الطاعن ما دام أن موضوع الدعوى الماثلة المستأنفة بالاستئناف الماثلين حسمت بالحكم في الدعوى الأولى المكتسبي قوة الأمر المقضي به برمتها، مما يمنع معاودة مناقشتها من جديد، ويكون الطعن خليفاً بالرفض.